

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

وقوله ثلاثا اي ثلاث مرات ولم يبين هل هو في هل لكل استنارة غرفة او لانه يستنفر بغرفة واحدة بغرفة واحدة والجواب ان هذا مما يتسامح فيه ان شاء بغرفة واحدة وان شاء الله - [00:00:16](#)

وقول فان الشيطان يبيت على خيشومة. الهنا للجنس وليست العهد ولا للذكر ابتداء ويحسن العهد فلا يخص شيطانا معينا والمركز في الشياطين نعم انه لما سمح في تطهير الكيفية طمح في تطهيره بايش - [00:00:38](#)

نكمل طيب كيف يمسح اذنيه سليم كيف تمسح كيف يمسح اذنيه ايه اكثر الاخوان ما يشوفون اكثر الاخوان ما يرون دامت روحي لكن كيف صفوا لنا بالقول ايه يدخل السبابتين - [00:01:08](#)

يسمع خير اذنيه طيب ظهر الاذن ما هو ظهر الاذن الذين الرأس بارك الله فيك حديث ابي هريرة بدأنا به البارحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خشمه - [00:01:37](#)

قلنا ما معنى الاستنثار نعم نعم هذا الاستنثار هذا الاستنفار كيف يعني استنشاق الماء ثم استخراجه طيب الاستنثار بلا بلا ادخال الماء لا يصم استنكار كما جاء في القاموس ان الاستنثار هو اخراج الماء بنفس - [00:02:04](#)

بعد استنشاق وقوله نعم اذا استيقظ احدكم من نومه اه قلنا ان كلمة نوم عامة وطريق العموم فيها انها مظافة والمفرد المضاف يكون للعموم وقوله فان الشيطان قلنا المراد الهنا - [00:02:40](#)

الجنس يعني ليس ليس شيطانا معينا بل جنس شياطين يبيت على خيشومه على انفه لان الخيشوم يطلق على الانف كله وتطلق على العظام الرقيقة التي في داخل الانف ففي هذا الحديث - [00:03:05](#)

فوائد منها امر من استيقظ من النوم ان يستنثر ثلاثا يستفاد من قوله فليستنثر ثلاثا وهل هذا الامر للوجوب او لا نقول الاصل في الامر الوجوب لاسيما وان النبي صلى الله عليه وسلم علل ذلك - [00:03:30](#)

بامر يجب التنزه عنه وهو اثر الشيطان الذي يبيت على الخيشوم ومن فوائد هذا الحديث تكرار التطهير ثلاثا قوله فليستنثر ثلاثا فهل يؤخذ من هذا ان ازالة النجاسة لابد ان تكون بثلاث غسلات - [00:03:59](#)

وانه لا يكتفى بالمرّة الواحدة ولو زالت النجاسة يحتمل هذا وهذا يحتمل ان يقال انه يقاس عليه بقية النجاسات كما ذهب اليه بعض الفقهاء وقال انه يشترط في ازالة النجاسة ان تكون لسبع غسلات. بثلاث غسلات - [00:04:27](#)

والمذهب كما هو معروف عندكم لابد من تبع رسول الله ومن فوائد هذا الحديث اعتبار التثبيت في كثير من الاحكام الشرعية كما في هذا الحديث ونظائره ومن فوائد هذا الحديث - [00:04:47](#)

حسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرن الحكم بعقلته وقالوا من حكم بالعلة له فوائد منها العموم اذا كانت هذه العلة موجودة في غير ما نص عليه ومنها - [00:05:05](#)

تنشيط الانسان على العمل او اه نفوره منه فان كان في خير فانه ينشط وان كان في غيره فانه يهرب ولا ينشأ وهنا من باب الترهيب فقله فان الشيطان يبيت على الخيشوم - [00:05:25](#)

ومنها هبوط نبوة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بان علمه لان الشيطان تبيت على خيشومه لا يدرك بالحس فانه لو اجتمع اهل الارض كلهم على ان يطلعوا على هذا ما اطلعوا عليه - [00:05:48](#)

ولكن النبي ولكن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اطلع على ذلك عن طريق الوحي لانه عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب ومن

فوائد هذا الحديث ان ظاهره العموم - 00:06:07

اي عموم الاستنكار عموم الامر بالاستنكار في كل نوم بكل نوم بقوله من نومه ولكن العلة تقتضي التخصيص حيث قال فان الشيطان يبيت على يحيى كمل يبيت على خيشوم فمن العلماء - 00:06:24

من اخذ بالعموم وقال ان تعليل بعض افراد العام بعله لا يقتضي التخصيص ومن العلماء من قال بل العلة تخصص العام وعلى كل حال نقول الاحتياط ان يستنثر الانسان ثلاثا حتى في نوم الليل - 00:06:52

لان اللفظ نحت منهم النهار حتى في نوم النهار لان اللفظ يحتمله وعود العلة على بعض افراده لا يقصد التخصيص اه كما ان عود الحكم على بعض الافراد لا يقصد التخصيص - 00:07:13

ونضرب لهذا مثلا علي جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفع اذا اخذنا الى اول الحديث اذا اخذنا اذا نظرنا الى اول الحديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم -

00:07:34

قلنا ان الشفعة ثابتة لكل شريك باع شريكه ونصيبه المشترك سواء كان من الاراضي او من السيارات او من المعدات او غيرها لعموم قوله في كل ما لم يقسم حتى بتياب مثلا - 00:07:58

واذا نظرنا الى قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق قلنا ان هذا يقتضي ان يكون المراد بالعموم في قول في كل ما لم يقسم ما هي الاراضي الاراضي فقط لانها هي التي - 00:08:20

يقع فيها الحدود و ويسر فيها الطرق ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله هذه الشفعة واجبة في كل شيء او في الارض فقط او في الارض التي تجب قسمتها او تجوز - 00:08:37

حسب الخلاف المعروف عند العلماء ومن ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر - 00:08:54

وهذه عامة المطلقات تشمل من لزوجها الرجعة عليها ومن لا رجعة له عليها لكن قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك تقتضي ان يكون المراد بالمطلقات هنا الرجعية والعلماء جمهورهم على الاول - 00:09:13

ان جميع المطلقات يلزمهن ان يتربصن ثلاثة قرون ولم يلتفتوا الى تخصيص الحكم بعض الافراد ولا شك ان الاحتياط رخص بالعموم سواء في هذا او في هذا. نعم وعنه عن ابي هريرة - 00:09:37

ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء الجملة الاولى مطابقة تماما للجملة الاولى في الحديث الذي سبقه لكن ما بعده يخالف - 00:09:57

فان الحديث الاول فيه الامر والحديث الثاني فيه النهي فلا يغمس يده في الاناء حتى يعسلها ثلاثا ليصلها بعد النوم ثلاثا اي ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده - 00:10:15

فانه حين يستيقظ لا يدري اين باتت يده وقوله لا يدري اي لا يعني اين باتت يده من المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يريد لا يعلم اباتت معهم في الفراش ام - 00:10:38

باتت في مكان منفصل لا يريد هذا اطلاقا لكن لا يعلم اين باتت يده من حيث التصوف والعمل قد تكون تحركت الى اماكن قذرة او ما اشبه ذلك هذا قول بعض العلماء - 00:10:55

ولذلك سيأتي انهم يقولون انه اذا باتت اليد في جراب او نحوه مما يتيقن الانسان انه انها لم تصب شيئا نجسا فانه لا يدخل في هذا الحديث وقيل لا يدري اين باتت يده - 00:11:17

من الناحية الغيبية وهو انه ربما يكون الشيطان قد عبث بيده في منامه كما انه يبيت على خيشومه فرما يكون يبيت على يده ويلوثها اقدار وانجاس تؤثر على الانسان وهذا الاخير هو الاقرب - 00:11:33

على هذا يستفاد من هذا من هذا الحديث الفوائد منها ان الانسان اذا استيقظ من النوم فانه لا يجوز ان يغمس يده في الاناء حتى

يصلها ثلاثا للنهي والاصل في النهي - 00:11:57

التحريم ومنها انه يجوز ان يغسل ان يغمس بعضه بقوله فلا يغمس يده والاصل بما اضيف الى اليد ان يكون عاما لها وان يجوا اذا اطلقت فانها الى الكف واذا قيدت الى المرفق تقيدت به - 00:12:13

لكن عند الاطلاق تكون الى الكف ويحتمل ان يقال نرجع الى القاعدة العامة ان المنهي عنه يتناول النهي فيه جزءه كله وان غمس بعض اليد كلها وهذا هو الاصح - 00:12:42

لان الاصل في المنهي عنه ان يعم جميع المنهي عنه الاصل في النهي ان يعم جميع من يعلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. وعلى هذا فيكون نهى شاملا - 00:13:07

لغمس اليد كاملة او رمز جزء منه وبالفوائد هذا الحديث انه يجب تطهير ما يشك في كونه نجسا لقوله فان احكمم لا يدري اين باتت يده وهذا مبني على على ان التعليل هذا - 00:13:28

يعني انه ربما تلوثت يده بنجاسة وهو لا يدري لكن هذا القول ضعيف ولذلك لما كان هذا التعليل هو الذي ذهب اليه بعض العلماء قال اخرون ان النهي هنا ليس للتحريم - 00:13:54

وانما هو للكراهة لان الاشياء لا لا تنجس بمجرد الظن ولكن الصواب ان ان معنى قول انه ربما يكون الشيطان قد عبث بها والقى فيها الاوساخ والاقدار وهو لا يعلم - 00:14:13

ومن فوائد هذا الحديث ان فيه اثبات نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم يعني مثل هذا لا يعلم يحس وانما يعلم بالوحي - 00:14:32